بن يحيى قال الحاكم وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب والله أعلم ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب
سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ وهذا دون ما سبق ويجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلاً به
موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة كما يعتبر في الإجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية
على الإجازة المجردة في معين وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول لا فائدة فيها وشيوخ الحديث
قديماً وحديثاً يرون لها مزية معتبرة ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه
وأجز لي روايته فيجيبه إليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل فإن وثق بخبر الطالب
ومعرفته اعتمده وصحت الإجازة كما يعتمد في القراءة ولو قال حدث عني بما فيه إن كان حديثي مع براءتي
من الغلط كان جائزاً حسناً والله أعلم الضرب الثاني المجردة بأن يناوله مقتصراً على هذا سماعي فلا تجوز
الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وعابوا المحدثين المجوزين فرع جوز الزهري
ومالك وغيرهما إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة وهو مقتضى قول من جعلها سماعاً وحكي عن أبي
نعيم الأصبهاني وغيره جوازه في الإجازة المجردة والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع
وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا إجازة أو مناولة وإجازة وإذناً أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه
أو فيما أطلق لي روايته أو أجازني أو لي أو ناولني أو شبه ذلك وعن الأوزاعي تخصيصها بخبرنا والقراءة بأخبرنا
واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة واختاره صاحب الوجازة وكان البيهقي
يقول أنبأني إجازة وقال الحاكم الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما
عرض على المحدث فأجازه شفاهاً أنبأني وفيما كتب إليه كتب إلي وقال أبو جعفر بن حمدان كل قول البخاري
قال لي فلان عرض ومناولة وعبر قوم عن الإجازة بأخبرنا فلان أن فلاناً حدثه أو أخبره واختاره الخطابي
أو حكاه وهو ضعيف واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف
عن فيقول من سمع شيخاً بإجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا
لا يزول بإباحة المجيز ذلك والله أعلم القسم الخامس المكاتبة هي أن يكتب مسموعه لغائب أو
حاضر بخطه أو بأمره وهي ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو إليك أو به إليك
ونحوه من عبارة الإجازة وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة وأما المجردة فمنع الرواية بها
قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب
السختياني ومنصور والليث وغير واحد من الشافعيين وأصحاب الأصول وهو الصحيح المشهور
بين أهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كتب إلي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهذا معمول به
عندهم معدود في الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الإجازة ثم
يكفي معرفته خط الكاتب ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ثم الصحيح أن يقول في الرواية
بها كتب إلي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة ونحوه ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا
وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم القسم السادس إعلام الشيخ الطالب

أن

أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصراً عليه فتجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول
والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس الغمري بالمعجمة المالكي قال بعض الظاهرية لو
قال هذه روايتي لا تروها كان له روايتها عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز
الرواية به لكن يجب العمل به إن صح سنده القسم السابع الوصية هي أن يوصي عند موته أو سفره
بكتاب يرويه وقد جوز بعض السلف للموصى له روايته عنه وهو غلط والصواب أنها لا تجوز القسم
الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهي أن يقف على أحاديث بخط
راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان
ويسوق الإسناد والمتن أو قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو
من باب المنقطع وفيه شوب اتصال وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه
وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص قال ذكر فلان أو قال أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه وهذا
كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه وإلا فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عنه ونحوه أو قرأت في كتاب
أخبرني فلان أنه بخط فلان أو ظننت أنه خط فلان أو ذكر كاتبه أنه فلان أو تصنيف فلان أو قيل
بخط أو تصنيف فلان وإذا نقل من تصنيف فلا يقل قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته
أو ثقة لها فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه
وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحر والصواب ما ذكرناه فإن
كان المطالع متقناً لا يخفى عليه غالباً الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له وإلى هذا استروح كثير من
المصنفين في نقلهم وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه
لا يجوز وعن الشافعي رضي الله عنه ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح لا يتجه هذه الأزمان غيره والله أعلم النوع الخامس
والعشرون كتابة الحديث وضبطه فيه مسائل إحداها اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها
طائفة وأباحها طائفة ثم أجمعوا على جوازها وجاء في الإباحة والنهي حديثان فالإذن لمن خيف نسيانه
والنهي لمن أمن وخيف اتكاله أو نهي حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن ثم على كاتبه
صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن اللبس ثم قيل إنما يشكل المشكل ونقل عن
أهل العلم كراهة الإعجام والإعراب إلا في الملبس وقيل يشكل الجميع الثانية ينبغي أن يكون اعتناؤه
بضبط الملتبس من الأسماء أكثر ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه مضبوطاً واضحاً في
الحاشية قبالته ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ويكره تدقيقه إلا من عذر كضيق الورق
وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة قيل بجعل تحت الدال والراء والسين والطاء
والعين النقط التي فوق نظائرها وقيل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل تحتها وقيل تحتها
حرف صغير مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير وفي بعضها تحتها همزة ولا ينبغي أن يصطلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)